



Ref :

Date:

Res.:

الرقم: 1-4

التاريخ:

المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (56) لعام 2012م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 محرم 1434هـ الموافق 11/12/2012م بخصوص الشكوى المقدمة من استرونج للنظافة ضد مستشفى السبعين للأمومة والطفولة بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/4) الخاصة بأعمال نظافة نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من استرونج للنظافة ضد مستشفى السبعين للأمومة والطفولة بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/4) الخاصة بأعمال نظافة والتي أشارت فيها الشاكية بأنها تقدمت بعريضة طعن على الموضوع أعلاه على النحو الآتي:-
أولاً وقائع الطعن :-

1- تم الإعلان في صحيفة الثورة بإنزال المناقصة برقم (4) للعام 2012م الخاصة بأعمال النظافة بمستشفى السبعين للأمومة والطفولة بأمانة العاصمة فتقدمت الشاكية بطلب شراء الوثائق للمناقصة تلك بتاريخ 2012/8/12م وتم التأشير على طلب الشاكية من لجنة المناقصات إلى رئيس قسم الإيرادات لقطع سند بقيمة الوثائق وقامت الشاكية بقطع سند قيمة وثائق المناقصة وصورة من الطلب وصورة من السند مستندات طعن رقم (1)، (2)، (3).
2- تقدمت الشاكية بمظروف عطانها مستوفياً جميع الشروط الواردة في وثائق المناقصة وتقدمت ثلاث شركات نظافة أخرى:- شركة نسك، وشركة الأهرام (المطعون ضدها) وشركة الراقي حيث كانت قيمة العطاءات على النحو التالي:-

1. قيمة عطاء شركة نسك (4.000.000) أربعة ملايين ريال.
2. قيمة عطاء الراقي (2.000.874) مليونان وثمانمائة وأربعة وسبعون ريالاً.
3. قيمه عطاء استرونج (1.800.000) مليون وثمانمائة ألف ريال.
4. قيمه عطاء الأهرام (1.479.000) مليون وأربعمائة وتسعة وسبعون ألف ريالاً.

وبعد إتمام فتح المظاريف تم إشعار الشاكية بأن التكلفة الفعلية من لجنة المناقصة بالمستشفى هي (1.850.000) مليون وثمانمائة وخمسون ألف ريال وفي حينها قامت الشركات المتقدمة بالمباركة للشاكية أمام لجنة المناقصة كون مظروف الشاكية هو أحسن العطاءات بعد الفحص من قبل لجنة المناقصة أثناء فتح المظاريف والتلويح بذلك من قبل مدير عام المستشفى.

3- بتاريخ 2012/10/3م ذهبت الشاكية إلى المستشفى (المطعون ضده الأول) للإستفسار عن موضوع المناقصة والى أين وصلت لجنة التحليل فتم أخبار الشاكية من قبل لجنة المناقصة بالمستشفى



Ref :

الرقم : ٤ - ٤

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

انه سيتم البت في المناقصة ويتم الإرساء لصالح شركة الأهرام لأن عطاءها الأقل سعراً دون الإلتفات إلى بقية العروض أو الإطلاع والعمل بموجب قانون المناقصات والمزايدات فتقدمت الشاكية بتاريخ 2012/10/6م بإعتراض قانوني إلى إدارة (المطعون ضده الأول مستشفى السبعين) يتضمن مخالفه لجنة المناقصة لنص المادة (185) من قانون المناقصات والمزايدات وتم عرض اعتراض الشاكية ذلك على مدير عام المستشفى الذي قام بدوره بإحالته إلى نائب المدير للشؤون الفنية الدكتورة/نبيلة بحسب التأشير من مدير المستشفى الموجودة بأعلى إعتراض الشاكية مستند طعن رقم (4)، قامت الشاكية بالذهاب إلى مكتب نائب المدير للشؤون الفنية مصطحبة كتاب قانون المناقصات والمزايدات وقامت الشاكية بإطلاع الدكتورة/ نبيلة على نص المادة (185) من القانون وبعد إطلاعها على الإعتراض وعلى القانون أقرت بصحة الإعتراض وطلبت لجنة المناقصة إلى مكتبها وتم إطلاعهم على الإعتراض وعلى نص المادة (185) من القانون وتم إشعار الشاكية بأنه لم يتم البت في المناقصة وطلبوا مهلة لإعادة النظر وأخبروها بأن عطاءها هو الأنسب وانهم ملتزمون بالبت في المناقصة وفقاً للقانون وخصوصاً المادة (185) منه فاطمأنت الشاكية لذلك.

4- بتاريخ 2012/11/4م تم الإتصال بالشاكية من قبل لجنة المناقصة بالمستشفى (المطعون ضده الأول) بالحضور لإستلام مذكرة إرساء المناقصة وعند وصولها تم تسليم مذكرة الإرساء برقم (01097) وتاريخ 2012/11/4م وبعد إطلاع الشاكية عليها وجدت بأنه قد تم البت في المناقصة رقم (4) للعام 2012م وذلك بإرسالها لصالح شركة الأهرام المطعون ضدها الثاني بالمخالفة الصارخة للقانون وهو ما جعلها تتقدم بعريضة الطعن هذه إلى الهيئة العليا وأملها في تحقيق العدل والمساواة وتطبيق القانون.

ثانياً :- أسباب وأسباب الطعن :-

1- الأسباب الشكلية :- بتاريخ 2012/11/4م تم إشعار الشاكية بالبت في المناقصة رقم (4) للعام 2012م الخاصة بأعمال النظافة بمستشفى السبعين للأومة والطفولة بأمانة العاصمة وتم ترسيه المناقصة على شركة الأهرام (المطعون ضدها الثاني) وبتاريخ 2012/11/11م تقدمت

منه فاطمأنت الشاكية لذلك.



Ref :

الرقم : ٤ - ٤

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

الشكاية بعريضة طعن إلى الهيئة العليا وهو ما جعل طعنها مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال الفترة القانونية المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات.

2- الأسباب الموضوعية :-

مظروف عطاء مؤسسة استرونج هو الأنسب من حيث عرض الخدمات والخبرات السابقة والمقدرة الفعلية والمالية وهو ما يجعل البت لصالح شركة الأهرام باطلاً ومخالفاً للقانون.

ب - المادة (185) (التي جاء فيها بان العطاء الذي تنقص قيمته عن التكلفة الفعلية بمقدار 15% فإنه يتم استبعاده)، قيمة عطاء شركة الأهرام ينقص عن التكلفة التقديرية بمقدار 20% وهذا يثبت بطلان إرساء المناقصة لصالح شركة الأهرام كون عطاؤها يكون مستبعداً بحسب نص المادة (185) من قانون مناقصات.

ج - إن نصوص ومواد قانون المناقصات والمزايدات واضحة وصريحة ولكن دون تطبيقه من قبل لجان المناقصات التي يتم تشكيلها في المنشآت الحكومية النازلة باسمها ومصالحها المناقصة حيث يتم تكليف أشخاص موظفين في نفس المنشآت ليس لهم أي خبرة بإجراءات المناقصات والبت فيها وعدم الخبرة تلك والدراية بالقانون تجعل لجان المناقصات تخالف القانون حيث تقوم لجنة المناقصة بترسية المناقصة على العرض الأقل سعراً دون الإلتفات إلى جودة العرض وجودة المواد ونقصه من زيادته عن التكلفة الفعلية وكذلك عدم النظر في صحة الوثائق من عدمه. طالبة من الهيئة قبول الطعن ومخاطبة مستشفى السبعين بالأمانة بإيقاف إجراءات البت في المناقصة وطلب مضاريف العطاءات الخاصة بالمناقصة والبت فيها من قبل الهيئة وفقاً للقانون.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1433) وتاريخ 2012/11/14م، متضمنة وقف الإجراءات والرد على الشكوى⁶ وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (1076) وتاريخ 2012/11/24م تضمنت الآتي :-

1- تم التوصية بالإرساء على الإخوة مؤسسة الأهرام للنظافة بمبلغ وقدره (1.479.000) ريال بموجب نص المادة (من اللائحة التنفيذية للقانون) فقد رأت لجنة المناقصات بالمستشفى طلب تحليل للأسعار من العطاء الأقل سعراً (مؤسسة الأهرام) وفقاً لما نصت عليه المادة المذكورة وقد قام بإحضار تحليل الأسعار وفقاً للمواصفات واقتنعت لجنة المناقصات بذلك وقامت بالبت وفقاً للقانون.





Ref :

٤ - ٤

Date:

Res.:

2- اعتمادات المستشفى بند النظافة على مستوى الشهر مبلغ (1.353.000) ريال لاغير حسب إفادة

الحسابات والمبلغ الأقل سعراً هو الأقرب لما هو معتمد ومطابق للمواصفات.

3- سينتهي العقد الموقع مع الشركة السابقة في 2012/11/30م والمستشفى بحاجة ماسة إلى البت في

هذا الموضوع حتى لا يتعرض المستشفى إلى توقف أعمال النظافة التي قد تؤدي إلى كارثة صحية

نظراً لخصوصية عمل المستشفى.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها صحة الأساس الذي قام عليه قرار

استبعاد عطاء الشاكية وصحة الأساس الذي قام عليه قرار الإرساء فالتص في المادة (185) من اللائحة

التنفيذية لقانون المناقصات على أنه [إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل

عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة

التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة

بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها ... الخ.

وطالما أن لجنة التحليل قد اقتنعت بنتائج التحليل المقدمة من المؤسسة التي تم الإرساء عليها وقامت

باستكمال إجراءات البت على ضوء ذلك فإن إجراءاتها صحيحة لذلك قررت الهيئة العليا رفض

الشكوى.

صدر بتاريخ 27 محرم 1434 هـ الموافق 2012/12/11م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمدر أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات